

## 127142 - حكم شراء السلعة بثمن مؤجل بواسطة البنوك

### السؤال

ما حكم شراء سيارة أو غيرها بثمن مؤجل بواسطة وسيط ثالث هو البنك ونحوه ويكون الوسيط هو المستفيد من الزيادة على الثمن الذي تساويه نقدا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كان البنك يشتري السيارة من مالكة ثم يبيعها عليك بعدما يشتريها ويقبضها فإنه لا حرج في ذلك ، ولو كان بأكثر مما اشتراها به .

أما إذا كان الذي يبيعها عليك مالكة الأول والبنك يقوم بدفع القيمة له ويقوم البنك بأخذ الربح مقابل ذلك ، فإنه لا يجوز؛ لأنه يبيع الدراهم بدراهم ، وهو محرم ، لأنه ربا" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (19/36) .